



Distr.  
GENERAL

A/33/23/Add.9 \*  
13 October 1978  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون  
البندان ٩٢ و ٢٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال  
للبلدان والشعوب المستعمرة

( يتناول أعمالها خلال عام ١٩٧٨ )

المقرر : السيد سامي غليل (الجمهورية العربية السورية)

الفصل الثالث والثلاثون

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة  
عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٦ - ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة .....
٣	٧	باء - قرار اللجنة الخاصة .....
		مرفق - تقرير الأمين العام

\* تتضمن هذه الوثيقة الفصل الثالث والثلاثين من تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة . وسيصدر الفصل التمهيدي العام تحت الرمز A/33/23 . وستصدر الفصول الأخرى للتقرير تحت الرمز نفسه أو في صور اضافات للوثيقة A/33/23 . وسيصدر التقرير بكامله في نهاية الأمر ضمن مجموعة الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1)

### الفصل الثالث والثلاثون

#### المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

#### ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والمسائل المتصلة بها ، في جلستها ١١٢٢ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ .
- ٢ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار ، لدى نظرها في هذا البند ، أحكام قرار الجمعية العامة ٤٢/٣٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وعلاوة على ذلك ، أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الشأن المتعلقة بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل المتصلة بذلك ، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ والذي نص ، فيما نص عليه ، على حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة ، والفقرة ٤ من القرار ٣٣/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، التي تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقا للإجراءات المقررة (١) وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .
- ٣ - وقد كان بين يدي اللجنة الخاصة ، وهي تنظر في هذا البند ، تقرير الأمين العام ( انظر مرفق هذا الفصل ) المتضمن معلومات عن التواقيع التي أرسلت فيها المعلومات المطلوبة في المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، وذلك عن السنتين ١٩٧٦ و ١٩٧٧ .
- ٤ - وبالإضافة إلى ذلك ، كان بين يدي اللجنة الخاصة مشروع قرار بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1267) مقدم من الرئيس .
- ٥ - وفي الجلسة ١١٢٢ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في مشروع القرار المذكور واعتمدته دون اعتراض ( انظر الفقرة ٧ أدناه ) (A/AC.109/PV.1122) .
- ٦ - وفي ٣٠ آب/أغسطس أحيل نص القرار (A/AC.109/570) إلى الدول القائمة بالادارة لمطالعتها .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الأول) (A/5800/Rev.1) ، الفصل الثاني .

## باء - قرار اللجنة الخاصة

٧ - فيما يلي نص القرار (A/AC.109/570) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١١٢٢ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس، والذي أشير إليه في الفقرة ٥ أعلاه :

### ان اللجنة الخاصة ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن هذا البند ( ٢ ) ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ ( د - ١٨ ) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه الجمعية من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ د من ميثاق الأمم المتحدة ، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٣٣ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي طلبت فيه الجمعية من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ ( د - ١٨ ) .

وان تأسف لأن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ د من الميثاق ،

١ - تؤكد من جديد أنه ، طالما لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معيننا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادى عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، ينبغى على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ د من الميثاق ؛

٢ - وتطلب الى الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الأمين العام ، أو الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ د من الميثاق وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، وذلك فسي غضون فترة أقصاها ستة أشهر تالية لانتهاؤها السنة الادارية في هذه الأقاليم ؛

٣ - وتقرر ، مع مراعاة ما قد تتخذه الجمعية العامة من قرارات في هذا الصدد ، أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ ( د - ١٨ ) وفقا للاجراءات المقررة .

( ٢ ) انظر مرفق هذا الفصل .

مرفق \*

## تقرير الأمين العام

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة

١ - أورد التقرير السابق للأمين العام عن هذا الموضوع ( أ ) المواعيد التي أرسلت فيها المعلومات الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق حتى ١ آب/أغسطس ١٩٧٧ . ويبين الجدول الوارد في نهاية هذا التقرير المواعيد التي أرسلت فيها المعلومات عن السنتين ١٩٧٦ و ١٩٧٧ حتى ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٨ .

٢ - والمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق تتبع ، بوجه عام ، الصيغة الموحدة التي أقرتها الجمعية العامة وتتضمن معلومات عن الجغرافية والتاريخ والسكان والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية . وفي حالة الأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من استراليا وفرنسا والمملكة المتحدة لهريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية ، تتضمن التقارير السنوية عن هذه الأقاليم معلومات عن الأمور الدستورية أيضا . ويقدم ممثلو استراليا وفرنسا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة معلومات إضافية عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم الواقعة تحت إدارة حكوماتهم ، أثناء اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وتقدم المملكة المتحدة والولايات المتحدة أيضا معلومات تكميلية عن الأقاليم الواقعة تحت إدارتهما .

دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى أحكام المادة ٧٣ هـ من الميثاق

٣ - عملا بأحكام الفقرة هـ من قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وخاصة القرار ٣٣/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، واصلت الأمانة العامة استخدام المعلومات المرسلة في تحضير ورقات العمل التي تقدمها الى اللجنة الخاصة عن كل إقليم .

\* صدر سابقا تحت الرمز A/AC.109/566 .

( أ ) الوثائق المؤسدة للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق

رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.7) ، المجلد الرابع ، الفصل الثاني والثلاثون ، المرفق .

جدول

مواعيد ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٢٣ هـ  
من ميثاق الأمم المتحدة عن سنتي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ ( أ )

١٩٧٧

١٩٧٦

اسبانيا ( سنة تقويمية )

الصحراء الغربية ( و )

استراليا ( ١ تموز/يوليه - ٣٠ حزيران/يونيه ) ( ب )

جزر كوكس ( كيلينغ )

البورتغال

تيمور الشرقية ( هـ )

فرنسا ( سنة تقويمية )

نيرهمبريد ( ولاية شقيقة مع المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية )

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية ( سنة تقويمية )

أنتيفوا ( ز )

برمودا

برونسي ( ح )

بليز

بيتكيرن

توفالو

جبل طارق

جزر تركس وكايكوس

جزر جيلبرت

جزر فالكلاند ( مالفيناس )

٧ تموز/يوليه ١٩٧٧ ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٨ ( ج )

٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ ٧ آب/أغسطس ١٩٧٨

٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٧

٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ ٧ آب/أغسطس ١٩٧٨

٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٧ ٧ آب/أغسطس ١٩٧٨

٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ ٧ آب/أغسطس ١٩٧٨

٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ ٧ آب/أغسطس ١٩٧٨

٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ ٧ آب/أغسطس ١٩٧٨

٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ ٧ آب/أغسطس ١٩٧٨

( يتبع )

٠٠/٠٠

جدول (تابع)

١٩٧٧	١٩٧٦	
١٩٧٨ آب/أغسطس ٧	١٩٧٧ تموز/يوليه ٢٠	جزر فرجين البريطانية
١٩٧٨ حزيران/يونيه ١٤	١٩٧٧ تموز/يوليه ٢٠	جزر كايمان
—	—	دومينيكا (ز)
—	١٩٧٧ تموز/يوليه ٢٢	روديسيا الجنوبية
—	—	سانت لوسيا (ز)
١٩٧٨ آب/أغسطس ٧	١٩٧٧ تموز/يوليه ٢٢	سانت هيلانة (د)
—	—	سانت فنسنت (ز)
—	—	سان كيتس - نيفيس - أنغويلا (ز)
١٩٧٨ آب/أغسطس ٧	١٩٧٧ تموز/يوليه ٢٦	مونتسيرات
—	١٩٧٧ تموز/يوليه ٢٢	نيوهبريد (ولاية مشتركة مع فرنسا)
—	—	نيوزيلندا (١ نيسان/أبريل - ٣ آذار/مارس) (د)
١٩٧٨ تموز/يوليه ٢٥	١٩٧٧ تشرين الأول/أكتوبر ٣	توكيلاو
—	—	الولايات المتحدة الأمريكية (١ تموز/يوليه - ٣٠ حزيران/يونيه) (ب)
١٩٧٨ نيسان/أبريل ١٤	١٩٧٧ آذار/مارس ٢٨	جزر ساموا الأمريكية (ب)

( يتبع )

( أ ) للاطلاع على قائمة أولية بالأقاليم التي ينطبق عليها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ( قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ) ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١٤ (A/5514) ، الجزء الأول ، المرفق الثاني .

( ب ) تمتد الفترة من ( تموز/يوليه من السنة السابقة الى ٣٠ حزيران/يونيه من السنة الوارد ذكرها في الجدول .

( يتبع )

الجدول (تابع)

<u>١٩٧٧</u>	<u>١٩٧٦</u>	
١١ نيسان/أبريل ١٩٧٨	١٥ آذار/مارس ١٩٧٧	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
٧ آذار/مارس ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٧	غوام

(تابع حواشي الجدول)

- (ج) تشمل المعلومات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٨ .
- (د) تمتد الفترة من ١ نيسان/أبريل من السنة الوارد ذكرها في الجدول إلى ٣١ آذار/مارس من السنة التالية .
- (هـ) في ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، أبلغ الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة الأمين العام أنه خلال عام ١٩٧٧ ، كانت الظروف السائدة في الأقليم على نحو ما وصفت في المذكرة المؤرخة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧ (A/32/73) ، ما تزال على ما كانت عليه ، وأنه بسبب تلك الظروف ، فإن الحكومة البرتغالية لم تتمكن في الواقع من ارسال أية معلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق عن هذا الاقليم (A/33/75) .
- (و) أبلغ المندوب الدائم لأسبانيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، " أن الحكومة الأسبانية تنهي بصورة حاسمة ، ابتداءً من اليوم ، وجودها في اقليم الصحراء وترى من الضروري أن تسجل ما يلي : . . . ( أ ) أن أسبانيا تعتبر نفسها من الآن فصاعداً في حل من كل مسؤولية ذات طبيعة دولية تتعلق بإدارة الاقليم المذكور ، نظراً لتوقف اشتراكها في الإدارة المؤقتة المقررة للاقليم . . . " (A/31/56-S/11997) .
- (ز) أعلنت المملكة المتحدة في دورات سابقة للجمعية العامة أن هذا الاقليم ، ببلوفه مركز الدولة المرتبطة ، قد حقق " حكماً ذاتياً كاملاً " ومن ثم لم يعد من المناسب ، في نظرهما ، ارسال المعلومات عنه ( انظر أيضاً الوثائق A/AC.109/341 ، A/C.4/725 ، A/C.4/762 ، Corr. 1 و A/AC.109/341 ، A/C.4/SR.1752 ، و A/C.4/SR.1867 ) .
- (ح) في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ أبلغت حكومة المملكة المتحدة الأمين العام بأن هذا الاقليم قد نال حكماً ذاتياً داخلياً كاملاً ومن ثم لم يعد من المناسب ، في نظرهما ، ارسال المعلومات عنه .